

المنحى التداولى عند أبى إسحاق الشاطبى فى ضوء علم اللغة الحديث:
دراسة مقارنة نقدية

L'approche délibérative d'Abu Ishaq Al-Shatby

À la lumière de la linguistique moderne:

Une étude comparative critique

د. محى الدين بن عمّار*

تاريخ القبول: 2020-12-13

تاريخ الاستلام: 2020-09-14

ملخص: نال النص القرآنى اهتماما كبيرا فى فكر الشاطبى الأصولى واللغوى والمقاصدى، ووظف الكثير من النظريات والحقول المعرفية لفهم أبعاد الخطاب القرآنى، والرسالة الحضارية المرسله والمؤثرة فى المخاطبين، وكانت علوم اللغة العربية المدد الأساس فى استجلاء أبعاده السياقية (التاريخية والتفسيّة والاجتماعية) والتميز بين الاستخدام الأساسى للغة والاستخدام الفعلى لها، وبالتالي الكشف عن نظرية تداولية مؤسّسة فى الفكر العربى الأصولى.

وفى هذا البحث عرض للمنهج اللغوى عند الشاطبى، وتبيان معانى التداولية وآلياتها وأدوارها فى النص والخطاب والمتلقين عنده، بعد عرض معالم النظرية التداولية الحديثة، ثم تأتى المقاربة النقدية بين النظريتين الأصولية العربية والتداولية الغربية، لتسجيل وجوه التداخل والتمايز والتكامل بينهما.

كلمات مفتاحية: النظرية التداولية؛ المنهج الأصولى؛ أبو إسحاق الشاطبى؛ معهود الخطاب القرآنى؛ الاستعمال والسياق والتواصل.

* - قسم اللغة والأدب العربى، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mohieddinebenammar28@gmail.com (المؤلف المرسل).

Abstract: In this research topic, the linguistic method and its relation to the fundamentalist thought by Shatibi will be introduced, besides, the meanings of pragmatics and its mechanisms, its roles in the text, the discourse and audiences will be highlighted, after showing the features of the modern pragmatic theory, after that, the critical approach of both Arabic fundamentalist theory and the western pragmatic one, will mark the main points of integration and difference between them at methodological and epidemiological levels

Keywords: Deliberative theory; The Fundamentalist Approach; Abu Ishaq Al-Shatby; The Quranic discourse is recognized; Usage, context, and communication.

1. مقدمة: يعالج هذا البحث النظرية التداوليّة من خلال علم أصول الفقه؛ عند أبي إسحاق الشّاطبي، وي طرح إشكاليّة تتعلّق بمدى نضج النظرية التداوليّة في الفكر العربي التّراثي عموماً، والأصولي المقاصدي خصوصاً؛ من حيث التأسيس المعرفي والتأصيل المنهجي لمفاهيم وآليات تداول معاني التّصوص بين المتكلم والمتلقي (المرسل والمرسل إليه)، والكشف عن أبعادها الاستعماليّة، وعلاقة ذلك بحدود القواعد الأصوليّة والفكر المقاصدي، ثمّ فعاليتها في الكشف عن المعاني المعهودة من الخطاب القرآني؟ والتّمييز بين الاستخدام الأساسي للغة والاستخدام الفعلي لها-عند الشّاطبي-؟ هل استوعب الشّاطبي أفعال الكلام المتناثرة في الخطاب القرآني واستطاع أن يتجاوز الأساليب اللغويّة الأصوليّة من ظواهرها إلى ملاحظة التّواصل والتّفاعل التي تحدثها في المتلقي عن طريق الاستعمال اللغوي؟ هل ما قدّمه الشّاطبي هنا -خاصّة في موافقاته- آراء علميّة متناثرة لا رابط تأسيسي لها؛ كان تابعا -في أغلبها- من سبقه؟ أم يمكن القول بتأسيس نظرية أصوليّة تداوليّة متكاملة في فهم الخطاب القرآني، وكشف التّفاعلات الحضاريّة التي يحدثها القرآن عن طريق اللغة؟

2-مدخل: المنهج اللغويّ عند الشّاطبي وعلاقته بالفكر الأصولي المقاصدي: للقواعد اللغويّة دور كبير في فهم نصوص القرآن والسّنة فهما صحيحا لذلك «اهتم علماء أصول الفقه باستقراء أساليب اللغة العربيّة، وعباراتها، ومفرداتها وما قرره

علماء هذه اللغة، فوضعوا قواعد لغوية تعين على فهم النص فهما دقيقا¹ وقد تشكل اهتمام الشاطبي بالقواعد اللغوية في الدرس الأصولي المقاصدي منهج وفكر لغوي خاص به، يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

1.2. مكانة أساليب اللغة العربية من علم الأصول: أكد الشاطبي أهمية اللغة العربية حين التعامل مع نصوص القرآن والسنة؛ إذ أنها جارية على أساليب كلام العرب، وذلك يلزم كل من أراد فهم هذه النصوص واستنباط الأحكام منها أن يكون عارفاً بل متبحراً في اللسان العربي، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين، ومن لم يحقق ذلك لزم التقليد دون الاجتهاد².

2.2. أسس الفكر اللغوي عند الشاطبي: وهي اختصار كالاتي:

أ - القول بأن «الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها لللسان العجمية»³، وأن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب⁴، ويُسلك في فهم القرآن والاستنباط منه معهود العرب في تقرير معانيها، ومنازعتها في أنواع مخاطباتها «باعتبارهم كانوا الأقرب إلى مناهل اللغة، والأدري بقرائن الأحوال»⁵، وإن أيّ تجاوز لذلك المعهود والاكتفاء بتأويل اللفظ فإنه تخرّص يؤدي إلى سوء التأويل وفساده⁶.

ب - يعتبر المعنى أو الدلالة الأصل الذي تنبثق منه القواعد اللغوية، والأساس الذي تنبني عليه قواعد أصول الفقه، ومن ثم يرى أن لدلالة الألفاظ على معانيها وجهان:

- 1 - الدلالة الأصلية: كون الألفاظ والعبارات على معان مطلقة.
- 2 - الدلالة التابعة: حينما تكون هذه الألفاظ مقيدة تدلّ على معان خادمة للأصلية⁷.

ثم قسم الألفاظ من حيث دلالتها على العموم والخصوص إلى:

- 1 - الاعتبار القياسي: ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق.
- 2 - الاعتبار الاستعمالي: بحسب ما تقضي العوائد بالقصد إليها، وهو يدل على الحقيقة اللغوية أو الحقيقة الشرعية أو الحقيقة العرفية العامة والخاصة⁸.
- ج - تقديم المعنى العرفي على المعنى اللغوي في حالة التعارض الحقيقي، إذ الحكم للمعنى الاستعمالي؛ «فالقاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي في أصل الاستعمالين: العرفي والشرعي، كان الحكم للاستعمالي»⁹.

د - المعاني كذلك إفرادية تقوم على اللفظة مجردة عن سياقها، وتركيبية تقوم على ضم العبارات إلى بعضها تأدية للمعاني والمقاصد، وهي المقصودة دون المعاني الإفرادية -إلا في حدود توضيحها المعنى الكلي-، وهذا ما يؤكد تأثير الدلالات التركيبية -المقاصد- في الصيغ والأساليب اللغوية¹⁰.

هـ - من معالم منهجه اللغوي الأصولي مراعاة النظرة الكلية التي تربط بين أجزاء النص، وما يحيط به من قرائن وأحوال -أسباب التزول- عن طريق السياق، ثم عن طريق التدرج، بتحديد الدلالة اللغوية ثم الانتقال إلى الدلالة المقاصدية¹¹.

و - تحديد الاصطلاحات وتبيان أبعادها حتى تضبط المعاني بدقة كي لا يحصل تحريف للمعنى الحاصل في ذهن السامع¹²، وتبيان أنّ وظيفة اللغة الأساسية إيصال المعنى وتبليغه إلى ذهن السامع أو المتلقي وفق العناصر اللغوية (الصوتي الصرفي التحوي، المعجمي).

3.2. العلاقة بين الفكر اللغوي والفكر الأصولي عند الشاطبي: اهتم الشاطبي بالدلالة التركيبية -المعنى الكلي- اهتماما كبيرا عكس عناية الأصوليين بالمعنى ربما فاقت عناية اللغويين أنفسهم؛ من حيث ربط البحث اللغوي بالمجالات الشرعية؛ فالفكر اللغوي لديهم يعني «عقد بحوث في المبادئ اللغوية؛ أي: في حقيقة اللفظ وأقسام دلالاته، وفي أقسام المفرد... وفي مبدأ اللغات وطرق معرفتها»¹³. فالعلاقة هنا متكاملة ومتبادلة؛ إذ للأبحاث اللغوية أثر واضح في أحكام الشرع، وأثر مقاصد الشريعة واضح كذلك في ضبط معهود الخطاب اللغوي، وذلك في مباحث كثيرة منها: الاشتراك والتضاد، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والترادف والإشارات؛ إذ العرب -كما قال الشاطبي- «تتكلم بالكلام ينبي أوله عن آخره، وآخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها...»¹⁴. وبالتالي يمكن التأكيد أنّ «المعرفة اللغوية (هي) إحدى آليات التفكير، وإحدى وسائل الاستنباط، وبما يمكن إزالة اللبس أو الغموض الذي قد يوجد بالنص»¹⁵ قصد الوقوف بدقة على مقاصد الشرع¹⁶ بوضوح وتأثير على المتلقي والسامع.

3. النظرية التداولية الحديثة وآلياتها في مقارنة النص اللغوي: التداولية اتجاه لغوي ولساني حديث ومعاصر، ظهر تيارا جديدا في إبان سبعينات القرن الماضي، يهتم

بدراسة اللغة أثناء الاستعمال من خلال السياقات المختلفة، وبدراسة العمليّة التّواصلية وأقطابها، من خلال مراعاة أغراض المتكلّمين، وأحوال المخاطبين وظروف التّواصل بينهما بآليات وأدوات منهجيّة وعلميّة متنوعة تحقّق هذا التّفاعل اللغوي، وهذا ما نشير إليه باختصار فيما يأتي:

1.3. في مفهوم "التّداوليّة" في الدّرسين العربي والغربي: يقرّ المختصّون في هذا الحقل اللساني بصعوبة ضبط مفهوم واحد للتداوليّة؛ ذلك أنّها تتعلّق بمصادر معرفيّة عديدة، وتتداخل مع علوم كثيرة، وفلسفات متنوعة؛ إذ أنّ نظريّة أفعال الكلام انبثقت من تيار الفلسفة الحديثة، ونبعت نظريّة المحادثة من فلسفة "بول غرايس Paul-Grice"، وولدت نظريّة الملاءمة من رحم علم النّفس المعرفي¹⁷، ولذا سنكتفي بذكر أهمّ تعاريفها:

أ - المفهوم اللغوي: يرجع هذا المصطلح إلى الجذر الثلاثي (دول) الذي يدل على معاني التّحول والتّبدل والانتقال من مكان إلى آخر، ومن حال إلى أخرى، وهو مصطلح قرآني ورد في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر/07] في سياق توزيع أموال الفيء على المصارف التي ذكرتها الآية هنا، وعللت ذلك بتداول المال بين الجميع.

قال ابن فارس -في مادة دول-: «الدّال والواو واللام أصلان: أحدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدل على ضعف واسترخاء»¹⁸. إنّ معنى التّحول والانتقال هنا يدل على وجود أكثر من طرف يشترك في فعل التّحول والانتقال، ممّا يدل على أن حال اللغة «متحولة من حال لدى المتكلّم إلى حال أخرى لدى السّامع، ومتنقلة بين النّاس، يتداولونها بينهم، ولذلك كان مصطلح "تداوليّة" أكثر ثبوتاً بهذه الدّلالة من المصطلحات الأخرى؛ الذرائعية، النّفعية، السياقيّة»¹⁹.

ب - المفهوم الاصطلاحي للتداوليّة Pragmatique: يعد طه بعد الرّحمن المغربي من أوائل من استخدم هذا المصطلح مبرّراً له بقوله: «وقد وقع اختيارنا منذ 1970 على مصطلح "التّداوليات"²⁰ مقابلاً للمصطلح "براغماتيقاً": لأنّه يوفي المطلوب حقه باعتبار دلالتّه على معنيين "الاستعمال والتّفاعل معه"²¹. ثم استخدم مفهوم "المجال التّداولي" في ترجمته لمصطلح (Pragmatique) قائلاً: «...فالتّقل والدّوران يدلان في استخدامهما اللغوي على معنى التّواصل وفي استخدامهما التّجريبي على معنى الحركة بين الفاعلين...

فيكون التداول جامعا بين اثنين هما: التّواصل والتّفاعل، فمقتضى التّداول إذن أن يكون القول موصولا بالفعل»²² وهناك مصطلحات أخرى أهمّها: البراغماتيّة والنّفعيّة والذرائعيّة، و"يعود أصل تسمية "البراغماتيّة" أو "الذرائعيّة الجديدة" إلى منظري السّيمياء، مثل: تشارلز موريس، وتشالرّيس ساندرز بيرس، وجون ديوي على وجه الخصوص، وتختلف دلالتها حسب الحقل الذي تبعث منه: كالفلسفة واللسانيات والاتصال..."²³. لذلك وقع التّداخل بين هذه المصطلحات والخلط بينهما أثناء التّرجمة إلى اللغة العربيّة، ويمكن هنا التّفريق بين اتجاهين مختلفين لمصطلح "التّداوليّة":
-الأول: يهتم بالجانب الاستعمالي للغة في السياقات المختلفة للكشف عن الوظيفة العمليّة للغة.

-الثاني: منطلقه فلسفي، يبحث القضايا المعرفيّة من خلال آثارها العمليّة. وقد تعدّدت تعريفات مصطلح "التّداوليّة"؛ حيث يمكننا -اختصارا- ذكر أهمّها:
أ - أقدم تعريف كان لـ "تشارلز موريس" سنة 1938م، من خلال تعريفه للسيميائية؛ إذ قال: «فالسيميائية تنقسم إلى ثلاثة فروع: التّركيب، الدّلالة والتّداوليّة... (التي) تدرس العلاقة بين العلامة ومستعملها»²⁴.

ب - ويربط "منقونو Maigne" الدّراسة التّداوليّة بالسياق؛ إذ يرى أنّ «المكون التّداولي يعالج وصف الملفوظات في سياقاتها»²⁵، بتحديد قصد المتكلّم بها.

ج - تعريف "فرانسيس جاك F. Jacques" التّداوليّة تنطرق إلى اللغة كظاهرة خطابيّة وتواصلية واجتماعيّة معا²⁶؛ إذ تتجاوز الدّراسة البنيويّة السّكونيّة للغة إلى دراستها في سياق استعمالها، ومراعاة أحوالها وظروفها وخضوعها لمقاصد المتكلّمين.

د - يقرّر مسعود صحراوي مفهوم "التّداوليّة" من خلال تبين أهمّيّتها في كونها تهتم «بإيجاد القوانين الكلّيّة للاستعمال والتّعرف على القدرات الإنسانيّة للتواصل اللغوي، وتصير التّداوليّة من ثمّ جديرة بأن تسمى علم الاستعمال اللغوي»²⁷، كما أنّها تبحث في «كيفيّة اكتشاف السّامع مقاصد المتكلّم أو دراسة معنى المتكلّم»²⁸.

هـ - التّداوليّة عند أوستين (Austin) جزء من علم أعم هو دراسة التّعامل اللغوي كجزء من التّعامل الاجتماعي في نطاق التّأثير والتّأثير²⁹، فالتّداوليّة تدرس الاتصال اللغوي في الإطار الاجتماعي، بالكشف عن الشّروط والمعطيات التي تسهم في إنتاج الفعل اللغوي من جهة، وفي بحث فاعليته وآثاره العمليّة من جهة أخرى.

2.3. في المرجعية المعرفية للتداولية وعلاقتها بالعلوم الأخرى: من أهم العلوم التي أسهمت في تأسيس اللسانيات التداولية ما يأتي:

أ - الفلسفة التحليلية: حيث تجاوز روادها الفلسفة التقليدية إلى الاهتمام باللغة فيما يعرف بدراسة "الأفعال الكلامية".

ب - الفلسفة البراغماتية: من خلال البحث عن المعاني في الواقع الخارجي عن طريق معيار "الصدق" للوصول إلى النجاح العملي، أو السلوك الناجح في نطاق الخبرة الإنسانية³⁰.

ج - علم النفس المعرفي: في عنايته بالطريقة التي يشتغل وفقها الذهن البشري وقد أفادت منه التداولية في "نظرية الملاءمة"، وفي تفسير العمليات الاستدلالية في إدراك أبعاد الفعل اللغوي.

د - نظرية المحادثة ل بول غرايس Paul Grice: حيث أدخل مفهومين مهمين للسانيات التداولية؛ وهما "الاستلزام الحواري" و"مبدأ التعاون"، والتمييز بين الجملة والقول الذي يتغير بتغير الملابس والقائلين³¹.

ومن أهم العلوم ذات العلاقة المباشرة أو التأثرية بالتداولية ما يأتي:

أ - اللسانيات البنوية: تهتم البنوية بدراسة اللغة على أنها نظام ونسق دون اهتمام بالكلام أو نوايا المتكلم وسياقاته، وهذا الذي تكمله وتضيفه التداولية إلى البنوية.

ب - التداولية وتحليل الخطاب: كقول اجسين: «تتدخل التداولية مع تحليل الخطاب الذي يهتم بالوسائل المتعددة التي يستخدمها المتكلمون والسامعون وهم ينسجون الجمل، كما يهتم كل واحد منهما بتحليل المحادثة ويشتركان في بضعة مفاهيم فلسفية ولغوية»³².

ج - علاقة التداولية بالنحو وعلم الدلالة وعلم البلاغة. يدرس علم النحو العلاقات بين الصيغ اللغوية وكيفية تنظيمها في تتابع معين -النظم والإنشاء- وتدرس التداولية مستخدمي هذه الصيغ³³. ويعنى علم الدلالة بدراسة العلاقات القائمة بين الماهيات اللغوية وبين العالم الخارجي، ويعنى التداولية بالسياقات ومقاصد المتكلمين لتلك العلاقات. كذلك يهتم علم البلاغة بدراسة صيغ الخبر والإنشاء وأصربها ومعانيها

الحقيقية والمجازية، بينما تتوسع التداولية في ذلك بدراسة أحوال المتكلمين والسامعين والتعرف على قدراتهم اللغوية والثقافية لتحقيق التواصل والتفاعل اللغوي بينهم.

3.3.. الدرجات الثلاث للتداولية وآلياتها في مقارنة النص اللغوي: يهتم المنهج

التداولي بدراسة استعمال اللغة في إطار التواصل بين المتلفظ والمخاطب، في إطار موقف كلامي ملموس وواضح، ويدرس ملابسات وظروف هذه العلاقة من شروط معينة؛ لدراسة حقيقة التواصل اللغوي، وانتقال المنطوقات اللغوية وتأثيرها في السامع، وبالإجابة عن التساؤلات التي طرحها «فرونسواز آرمينيكو»: «من يتكلم؟ (المتكلم/المبدع)، مع من يتكلم؟ (المستمع/المتلقي)، لأجل ماذا نتكلم؟ (مقاصد الكلام)، ماذا علينا أن نعلم حتى يرتفع الإبهام عن جملة أو أخرى (السياق)»³⁴ فالتداولية بهذا ثلاث درجات:

☞ الدرجة الأولى: دراسة الرموز الإشارية التي تتضح بالمنطوقات وتكشف بالسياق الخاص؛ السياق الوجودي أو الإحالي؛

☞ الدرجة الثانية: المعنى الحرفي والمعنى التواصلية؛ حيث تدرس الدلالة الضمنية المتجاوزة للمعنى الحرفي في ارتباطها بالجمل المتلفظ بها في الحالات العامة، وذلك في إطار السياق الذهني بل السياق المترجم إلى تحديد العوالم الممكنة؛

☞ الدرجة الثالثة: وهي نظرية أفعال اللغة «الأفعال الكلامية»، ذات الأبعاد الاجتماعية، وتختلف حسب الأغراض التي تتحقق في الإنجاز اللغوي عبر وضعيّة تواصلية معنوية³⁵. إنّ التداولية إطار عام يهتم بالخطاب والتواصل ويضم: المحادثة والإنجاز والتضمين والحجاج، ويضم الكثير من النظريات، كالتنظيرية الحجاجية والنظرية التلطفية، ونظرية الملاءمة وغيرها، وهي تشتغل لمقارنة النص اللغوي على مجموعة من الآليات أهمها:

1 - السياق: إذ أن تحديد المعنى اللغوي يقوم على معطيات السياق الذي ترد فيه الكلمات والجمل؛ بل إنّ هذا المعنى يتعدد فيؤدي إلى حاجة النمط التركيبي إلى قرينة من خارج الجملة، هي قرينة السياق التي يصفها تمام حسان بقوله: «وقرينة السياق هذه هي كبرى القرائن النحوية لأنها قد تعتمد على شيء من هذه القرائن النحوية المفردة أو تتجاوزها إلى أمور دلالية من العقل ومن المقام المحيط بالجملة»³⁶، وذلك للكشف عن حقيقة التواصل اللغوي بين المتكلم والمتلقي ولتوضيح قدر التفاعل

الاجتماعي الملموس المحصل باللغة، والكاشف عن حقائق المعاني وفق الدرجات الثلاث للتداولية المشار إليها آنفا.

وقد اهتم أصحاب نظرية السياق بدراسة معنى الكلمة والدور الذي تؤديه في السياق، والطريقة التي تستعمل بها، وقسموا السياق إلى أربعة أقسام: السياق اللغوي السياق العاطفي، السياق الثقافي وسياق الموقف³⁷، في حين فرق تمام حسان بين المقام الذي هو العنصر الاجتماعي في الدلالة وبين مقتضى الحال الذي يشمل باقي السياقات³⁸.

- يقول ديكر: «التداولية تدرس كل ما في معنى الملفوظ مربوط بالمقام الذي قيل فيه، وبالتركيب اللساني الذي استعمل فيه»³⁹.

2 - أفعال الكلام Actes de langage: من خلال البحث في أثر اللغة في مستعملها تغيير الواقع والسلوك والمواقف، وذلك عن طريق إنجاز جملة من الأفعال؛ إذ «يرى أن وظيفة اللغة الأساسية ليست إيصال المعلومات والتعبير عن الأفكار أي: هي مؤسسة تتكفل بتحويل الأقوال التي تصدر ضمن معطيات سياقية إلى أفعال ذات صبغة اجتماعية»⁴⁰. وقد قسم "أوستين" أفعال الكلام -انطلاقاً من سمة التلفظ- إلى ثلاثة أفعال:

أ - فعل الكلام L'acte locutoire: يراد به إنتاج ملفوظ بصيغة معينة ومعنى محدد، ويكون للملفوظ قوته وصورته النهائية، وبمعنى آخر هو إطلاق الألفاظ في جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم ودلالة معينة.

ب - الفعل الإيجازي L'acte illocutoire: ويكون هذا الفعل متضمناً في القول بثلاثة معايير: أولها: الفعل يتحقق في كنف الكلام، ثانيها: تعاد صياغته بحيث يستعمل فعلاً إنجازياً، ثالثاً: أنه فعل تعاقدى عرفي، فليس نتيجة منطقية أو نفسية للمحتوى الفكري، بل هو في حاجة لكي يتحقق إلى سلطة المؤسسة.

ج - الفعل التأثيري L'acte perlocutoire: وهو الفعل الذي يحقق على المخاطب بإقناعه وإرشاده⁴¹، يتجاوز به مجرد فهم الكلام إلى إنجاز فعل. وقد قسم "أوستين" الفعل الإنجازي إلى خمسة أقسام: الحكم، الممارسة، الإلزام العرض السلوك⁴²، في حين صنّفها "سيرل" إلى خمسة مختلفة عن هذه: الإثبات التوجيه الوعد، أفعال تعبيرية، أفعال الإعلانات⁴³.

3-قواعد التّخاطب: يقوم التّخاطب الإنساني على عمليات دقيقة ومعقدة فيتقاسم الأدوار فيها كل من المتكلم والمستمع؛ فالأول ينشئ الملفوظات بقدر مقاصده التّواصلية، والثاني يؤول ذلك حسب السّياقات الواردة فيها، ثم يتحقّق التّواصل اللغوي باشتراك وتبادل المخاطب والمخاطب لاعتقادات ورغبات وأفكار ومقاصد.

وذلك ما يتحقّق أيضا وفق قانوني الإخباريّة والإفادة؛ وذلك أنّ المتكلم يبتغي إفادة المخاطب أو الاستفادة منه، ممّا يستلزم بنية جملة ما تؤدّي مشافهة أو مكاتبة.

4-معاني التّداوليّة وآلياتها عند الشّاطبي في النّص القرآني: يفترض محمّد سويرني أسبقية العلماء العرب في معرفة أصول الاتجاه التّداولي والاشتغال بآلياته المنهجية في دراسة نصوص التّراث العربي والنّص القرآني خصوصا، فيقول: «إن النّحاة والفلاسفة المسلمين والبلاغيين والمفكرين مارسوا المنهج التّداولي قبل أن يضيع صيته بصفته فلسفة وعلم رؤية واتجاهها أمريكي وأوروبي»⁴⁴. ويؤكّد أنّ علوم التّراث العربي شكلت «وحدة متكاملة في دراسة اللغة، وما يتصل بها من قرائن غير لفظيّة نحو منزلة المتكلم وعلاقته بالسّامع، وحالة كل منهما النفسيّة والاجتماعيّة والأدائيّة وحركة ضمن ظرف التّواصل الزّمني والمكاني»⁴⁵. فهل كان الشّاطبي -المؤسس لعلم المقاصد-واعيا لأصول هذا الاتجاه اللساني؟ ومدركا لقضاياه وموضوعاته المعرفيّة؟ ومشتغلا بآلياته المنهجية في مقارنة معاني النّصوص العربيّة -وفي مقدّمها القرآن الكريم-؟ فضلا عن أن يكون مؤسساً لنظريّة لغويّة مقاصديّة تتحقّق من خلالها إجراءات الفهم والتّفهيم والتّواصل والتّأثير والتّفاعل اللغوي بين المتكلم والمتلقي السّامع؟

4-1- في مفاهيم "التّداوليّة" في فكر الشّاطبي: لم يصغ الشّاطبي قوالب مفاهيميّة، أو يضع تعريفات علميّة للاتصال اللغوي بين المتكلم والمتلقي في إطاره الاجتماعي، وتحديد التّأثير الملموس على السّامع بأفعال الكلام؛ إدراكا لمقاصد المتكلم أو التّزاما بمضامين نصوصه إيجابا أو سلبا؛ وإتّما كانت له إشارات لذلك ضمن تأصيله لأهميّة اللغة في بيان مقاصد الشّرع، وهي اختصارا:

أ - نزول القرآن بلسان العرب وأثره في تبليغ رسالته إلى المتلقين جميعا: إذ بذلك يتحقّق التّواصل؛ أولا عن طريق تحقيق الفهم «فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى طلب فهمه من غير هذه الجهة»⁴⁶.

وثانيا: أنّ التّلفظ بالمنطوقات يضبط بالاستعمال، والتّشارك في مقاصد الخطاب بين المتكلّم والسّامع، حتى إنّ ألفاظ العجم «إذا كانت العرب قد تكلمت به وجرى في خطابها، وفهمت معناه... صار من كلامها»⁴⁷.

وثالثاً: أنّ نزول القرآن باللسان العربي يقصد به -كما قال الشّاطبي- «أنّه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصّة، وأساليب معناها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أوّل الكلام أو وسطه أو آخره، وتكلّم بالكلام ينبئ أوّله عن آخره، أو آخره عن أوّله وتكلّم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشّيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها»⁴⁸.

ب - القرآن خطاب تتداول فيه المعاني بين المتكلم والسّامع: إذ يؤكّد الشّاطبي - وجميع الأصوليين⁴⁹ - أنّ الحكم الشّرعي -وهو غاية العلوم فهما وتطبيقا- هو «خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التّخيير أو الوضع»⁵⁰، وأنّ المقصود بخطاب الله: «كلامه مباشرة وهو القرآن، أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة، أو إجماع، وسائر الأدلة الشّرعيّة...»⁵¹.

يقول الشّاطبي: «والأحكام الشّرعيّة قسمان: أهمّها يرجع إلى خطاب التّكليف والآخر يرجع إلى خطاب الوضع»⁵²، أي: ما تعلق بالطلب من المخاطب (المكلّف) الإتيان بفعل أو تركه، أو ما كان تعليقا بين فعلين على وصف السّببيّة أو الشّرطيّة أو المنع، أو الصّحة والبطان⁵³. ثمّ يؤكّد أنّ هذا الخطاب الإلهي يأتي باعتبارين «في نفسه كلام واحد لا تعدد فيه بوجه»⁵⁴، وأنّ خطاب العباد إمّا «أن يكون واحدا بالمعنى المتقدّم، أي: يتوقف فهم بعضه على بعض بوجه ما، وذلك أنه يبين بعضه بعضا...»⁽⁵⁵⁾، وإمّا أن «يصح أن لا يكون كلاما واحدا، وهو المعنى الأظهر فيه فإنّه أنزل سورا مفصّولا بينها معنى وابتداء»⁵⁶، وهذا ما يتناسب فيه الخطاب مع أذهان السّامعين في كل مرحلة ينزل فيها.

ج - الشّريعة مطابقة للغة العرب: يقول الشّاطبي: «لابد في فهم الشّريعة من اتباع معهود الأميين -وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم- فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشّريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه وهذا جار في المعاني والأساليب...»⁵⁷.

د - المعاني هي المقصودة، والتكاليف يسع الأمي تعقلها: فالتلفظ - عند الشاطبي- وسيلة إلى بث المعاني وتداولها بين المتكلم والسماع؛ لذا يقول: «الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أنّ العرب إنّما كانت عنايتها بالمعاني، وإنّما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضا كل المعاني: فإنّ المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوما بدونه...»⁵⁸. وتحصيل هذه المعاني إنّما هو يتحقّق بمراعاة مقاصد المستمعين، ولذا قال: «فبالإلزام الاعتناء بفهم معنى الخطاب، لأنّه المقصود والمراد وعليه ينبي الخطاب ابتداء، وكثيرا ما يغفل هذا بالنسبة للكتاب والسنة، فتلتبس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي... وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب...»⁵⁹. كما أنّ معاني الخطاب معقولة لجماهير المتلقين، ف«التكاليف الاعتقاديّة والعمليّة مما يسع الأمي تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها»⁶⁰، وهذا لا ينفي معرفة الخواص لدقائق يجهلها غيرهم، فالتفاوت نجده - على حد تعبير الشاطبي- «في الغالب في الأمور المطلقة في الشريعة التي لم يوضع لها حد يوقف عنده، بل وكلت إلى نظر المكلف، فصار كل أحد فيها مطلوب بإدراكه، فلهذا المعنى بعينه وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يمل بسببها أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسع بسببها في نيل حظوظه»⁶¹.

هـ - تداوليّة الخطاب القرآني بتغيير الواقع المُعبّر عنه إلى واقع عملي ملموس: فمن معاني التداوليّة عند الشاطبي، تحول الخطاب إلى أثر عملي في حياة المتلقين يدل على تحقّق رسالة التّواصل اللغوي بين المتكلم والمتلقي، وعلى تحقّق الإنجاز اللغوي في استجابة المتلقي، وهذا هو المعنى الأعظم لنزول الشريعة، ولذا يؤكّد الشاطبي هذا بعبارات كثيرة: ففي المقدّمة الزابعة التي افتتحها مع غيرها كتابه الموافقات يقرر: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية...»⁶²، وفي المسألة الخامسة يؤكد: «كل مسألة لا ينبي عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه ودليل شرعي؛ وأعني بالعمل عمل القلب عمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا»⁶³، وبين في المقدّمة السادسة أنّ «معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور...»⁶⁴، ثم يقرّر معنى التّغيير المطلوب من الخطاب القرآني برمته، فيقول: «كل علم شرعي،

فطلب الشّارع له إنّما يكون حيث هو وسيلة إلى التّعبّد به لله تعالى ... فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتّبع والقصد الثّاني لا بالقصد الأوّل»⁶⁵.

2.4. الآليات التّداوليّة في مقارنة النّص القرآني عند الشّاطبي: اعتمد الشّاطبي مجموعة من الآليات والقواعد التّداوليّة في مقارنة النّص القرآني واستنباط الأحكام الشّرعيّة والمقاصد الكليّة والجزئيّة منه، لعلنا نقتصر على أهمّها اختصاراً.

أ - السّياق وقواعده التّحليليّة التّصنيفيّة لمدلولات الخطاب: السّياق «إطار عام تنتظم فيه عناصر النّص ووحداته اللغويّة، ومقياس تتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغويّة وتداوليّة ترعى مجموع العناصر المعرفيّة التي يقدّمها النّص للقارئ»⁶⁶ وهو يضبط حركات الإحالة بين عناصر النّص حتى يتحقّق الفهم لكل أجزاء النّص، أو يفسّر الملتبس منه والغامض.

1-أ- السّياق المقاصدي: وإذا كان السّياق هو «الصّورة الكليّة التي تنتظم الصّور الجزئيّة، ولا يفهم كل جزء إلّا في موقعه من الكل»⁶⁷، فإنّ الشّاطبي، يؤكّد: «لا اعتبار لمعارضة الجزئيات للكليات... لأنّ الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلّف بعض الجزئيات في مقتضى الكلي، لا يخرجها عن كونه كلياً... هذا شأن الكليات الاستقرائيّة، واعتبر ذلك بالكليات العربيّة»⁶⁸. ويؤكّد أنّ مراعاة المعاني الكليّة المشتركة بين النّاس لا يكون بإهمال الجزئيات؛ لأنّ ذلك «يرجع إلى إهمال القصد في الكلي»⁶⁹، «فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي، فتتخلف مصالحته المقصودة بالتّشريع»⁷⁰.

أ.1. السّياق اللغوي الموسع: ويقصد به دراسة النّص القرآني من خلال نصوص لغويّة أخرى مرتبطة به، تبين مجمله، وتفسر متشابهه، وتخصّص عامّه وتقيّد مطلقه، وتلك هي نصوص السنّة النّبويّة الشّريفة، ولغة العرب المعهودة. يقول الشّاطبي عن الأوّل: «فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النّظر في شرحه وتبينه وهو السنّة، لأنّه كلي وفيه أمور كليّة ولا محيص عن النّظر في بيانه»⁷¹. وأمّا عن مراعاة لسان العرب وفق معهود خطّابها فقد ذكره كثيراً في موافقاته⁷²، وقد مرّ بنا قريباً.

أ.2. السّياق المكاني: أي مراعاة سياق الآية في موقعها من السّورة، وسياق الجملة في موقعها من الآية، فيجب أن تربط الآية بالسّياق الذي وردت فيه⁷³.

يؤكد الشاطبي هذا تحت عنوان - لا بد من رد الكلام ليعلم المقصود- فيقول: «فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره... فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره؛ إذ ذلك يحصل مقصود الشارح في فهم المكلف...»⁷⁴، وضرب لنا مثلاً بسورتي البقرة والمؤمنون.

3. السِّياق الزَّماني والتَّاريخي: المرتبط بسياق الآية بين الآيات بحسب ترتيب التَّزول أو سياق الأحداث التَّاريخية القديمة التي حكاها القرآن الكريم، والمعاصرة لزمن التَّنزيل⁷⁵، أي: مناسبات التَّزول القرآني وأسبابه.

لهذا كان تأكيد الأصوليين مراعاة القرائن الحالية، أو مقتضى الحال، كما يسميها الشاطبي⁷⁶ كثيراً في فهم القرآن والسنة، ويعتبر الشاطبي أن معرفة أسباب التَّزول هي من باب معرفة مقتضيات الأحوال في النصِّ الشرعي، لازمة لمن أراد علم القرآن؛ وذلك أن «علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز ونظم القرآن، فضلاً عن مقاصد كلام العرب، إنما مداره على مقتضيات الأحوال»⁷⁷، وتشمل «حال الخطاب من نفس جهة الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبتين، وبحسب غير ذلك»⁷⁸. ومن مقتضيات الأحوال أيضاً «معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة التَّنزيل»⁷⁹.

ومثال ذلك ما أورده عن استشكال مروان بن الحكم لقوله تعالى: ﴿وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يُفْعَلُوا﴾ [آل عمران 188]، فقال له بن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي -ﷺ- يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بخيره، فأوره أن قد استحمدوا إليه... وخرجوا بما أوتوا من كتمانهم»⁸⁰، يقول الشاطبي: «فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان»⁸¹. ومن ذلك أيضاً قوله ضمن عنوان -المدني مبني على المكي- «المدني من السور ينبغي أن يكون مُتَزَلًّا في الفهم على المكي وكذلك المكي بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التَّنزيل... والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على مقدمه، دل على ذلك الاستقراء؛ وذلك إنما يكون ببيان مجمل أو تخصيص عموم...»⁸².

ب - العرف والاستعمال وأثرهما في التّواصل اللغوي: سعى الشّاطبي إلى «تأسيس نظريّة لغويّة تقوم على مراعاة المعنى، والمقصد الذي تؤديه الألفاظ والصّيغ»⁸³، من خلال مراعاة العرف والاستعمال، وذلك وفق الآتي -اختصاراً-.

ب.1. قصد الشّارع الحقيقة العرفيّة وتقديمها على الحقيقة اللغويّة: لأنّ ذلك هو الذي يوضّح المقصد من النّص القرآني، ومثّل لها بتخصيص دلالة العموم بكلمة "الظلم" في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام 82]، فإنّها اكتست دلالة عرفيّة استعماليّة جديدة هي "الشّرك"⁸⁴.

ب.2. دور العرف العربي في فهم معاني الخطاب: فمن معهود العرب أنّها «لا ترى الألفاظ تعبدًا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها»⁸⁵، خدمة لأغراضها ومقاصدها، ومن معهودها كذلك أنّها «تخاطب بالعام مرادًا به ظاهره وبالعام يراد به العام، ويدخله الخصوص... وتسمّى الشّيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة... وغيرها من التّصرفات العربيّة»⁸⁶.

ب.3. أوجه مراعاة اللفظ في الوقوف على المعنى عند العرب: فالعرب أصلحت الألفاظ خدمة للمعاني والأغراض، فالمعاني هي المقصودة، والعرب «إنّما كانت عنايتها بالمعاني، وإنّما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربيّة»⁸⁷، ومثّل ذلك بسؤال عمر بن الخطاب عن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل 47] ثم أجيب بأنّه: التّنقص، «لأنّ هذا قد توقف فهم معنى الآية عليه»⁸⁸.

ب.4. فهم دلالات العموم بحسب المقاصد الاستعماليّة: إذ يؤكّد الشّاطبي قاعدة نفيسة هنا: «والقاعدة في الأصول العربيّة أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي»⁸⁹، ويقرر «أنّ الفهم في عموم الاستعمال متوقّف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النّظر مقصدان:

أحدهما: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه...

والثّاني: المقصد في الاستعمال الشّرعي... إنّها تعم بحسب مقصد الشّارع فيها...»⁹⁰. ومثّل ذلك بقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف 25] "المقصود تدمير كل شيء مرت عليه ما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، فالحاصل أنّ العموم إنّما يعتبر بالاستعمال ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"⁹¹.

ج - نظرية الأفعال الكلامية عند الشاطبي: صنف الدكتور مسعود صحراوي الاعتبارات اللغوية في البحث الأصولي إلى ثلاثة أنواع، ذكر منها «كيفية استثمارهم للمفاهيم والمقولات التداولية كـ "نظرية الأفعال الكلامية" التي بحثوها ضمن نظرية الخبر والإنشاء... وكيفية تعاطيهم بالأساليب اللغوية والأغراض الإبلاغية التواصلية المنبثقة عنها»⁹²، ونقتصر في بحث الشاطبي عنها في مسالتين أساسيتين:

ج.1. الحقيقة والمجاز للألفاظ الخبرية: يقرر الشاطبي قاعدة هنا مفادها: «إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ لم يستدل به على المعنى المجازي الأعلى بتعميم اللفظ المشترك، بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملاً عند العرب في مثل ذلك اللفظ وإلا فلا»⁹³. وضرب مثلاً لما تحقق فيه هذا الشرط بقول تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الزوم/19]، بإرادة المعنى الحقيقي أو المجازي أو هما معاً، أي بالخلق والهداية⁹⁴.

ج.2. معاني صيغتي الأمر والنهي: إذ بين أن الأمر والنهي يستلزمان طلباً وإرادة؛ لأن ذلك متعلق بقصد الشارع إيقاعاً أو تركاً له، لأن انتقاء القصد هو «كلام السأهي والنائم والمجنون، ولذلك ليس بأمر ولا نهي باتفاق»⁹⁵، ثم بين أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيّد⁹⁶. وأن الشرع يكتفي بالتذكير في طلب الالتزام بالأخلاق والعوائد الحسنة، ويؤكد أكثر في طلب العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها، والنهي مثله، ثم في ذكر الأمر والنهي الصريحين من غيرهما، وإفادتهما لدلالة حقيقية هي الالتزام، أو دلالات مجازية كثيرة على حسب ضابطين أساسيين: «ما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات»⁹⁷، ثم يعدد بعض هذه الدلالات المجازية، كالزفق والوصية والتوكيد والتعجيز والإباحة وغيرها، ثم بين درجات الأمر والنهي واجتماعهما معاً في خطاب واحد، مفصلاً بين اعتبار الأصل واعتبار الوصف، ثم بين الأصول العملية والآثار الواقعية في هذه التدقيقات وأهمها عدم التسوية بين المندوب والواجب وبين المكروه والحرام رداً على اعتماد الصوفية بغير ذلك⁹⁸.

د - قواعد التخاطب التداولي في فكر الشاطبي: يكتفي بذكرها إجمالاً:

- 1 - تقديم الاهتمام بالمعاني والمقاصد على الاهتمام بالألفاظ⁹⁹.
- 2 - عدم التكلف والإغراب في معرفة معنى اللفظ¹⁰⁰.
- 3 - مجاوزة مدلول الكلمة إلى تركيب الكلام، إذا كان مفهوماً بمقتضى السياق¹⁰¹.

4 - استحالة ترجمة القرآن إلى كلام العجم إلا إذا كان ذلك للمعاني الأصلية¹⁰².

5 - اجتناب التعمق في اللسان حيث ترخص العرب¹⁰³.

6 - أن ينزل فهم القرآن على المعاني المشتركة للجمهور¹⁰⁴.

أن يكون التعريف في التكاليف بالتقريب لا بالتدقيق¹⁰⁵.

5- مقارنة نقدية بين النظرية التداولية الحديثة والنظرية الأصولية الشاطبية:

النّاظر بتأنٍ وموضوعية في النظريتين المقدمتين آنفاً، يجد وجوها للتداخل والتمايز والتكامل بينهما، ثم تبين له ملامح عامة لنظرية عربية تداولية خالصة تتلخص في:

1.5. وجوه التداخل بين النظريتين:

أ في المفاهيم العامة للتداولية: تطرقت كلتا النظريتين إلى:

الدلالة على تحول وانتقال الكلام بمعانيه المقصودة من المتكلم إلى السامع؛

الدلالة على استعمال الملفوظات من المتكلم وإدراك معانيها من السامع، وبالتالي

تحقق التواصل اللغوي بين طرفي الرسالة اللغوية؛

تحقيق التفاعل من خلال التأثير في المتلقي أو السامع، ومن خلال وصل القول

بالفعل والبحث عن الآثار العملية للقضايا المعرفية التداولية؛

التّركيز على معاني الخطاب اللغوي في التعرّف على قصد المتكلم وفهم السامع

لذلك؛

اكتشاف الأطر الاجتماعية أو مقتضيات الأحوال - كما يسمها الشاطبي- في التعرّف

على معاني الخطاب، ومقاصد المتكلمين، وضبط مسالك الاستعمال والتفاعل.

ب - في المرجعية المعرفية للتداولية وعلاقتها بالعلوم الأخرى:

اعتماد مرجعيات ثقافية معينة تناسب الأيديولوجيا الغربية (المذهب البراغماتي

الواقعي) للنظرية التداولية الحديثة، والعقيدة الإسلامية للنظرية الأصولية الشاطبية؛

للتداولية - في كلتا النظريتين- علاقة وطيدة بالعلوم اللغوية المتداولة في البيئتين

العربية والغربية، بعلوم النحو والبلاغة والعلوم الشرعية (تفسير + أصول الفقه +

مقاصد الشريعة) للأولى، وعلوم النحو والدلالة واللسانيات الاجتماعية والنفسية

وتحليل الخطاب للثانية؛

تتداخل مباحث التداولية في كلتا النظريتين مع مباحث العلوم الأخرى، وتتبادل

الإفادة والاستفادة بينهما؛ كنظرية الأفعال الكلامية التي نجدها في علم الدلالة وتحليل

الخطاب والفلسفة التحليلية العربية عند الغربيين، ومباحث الخبر والإنشاء، والحقيقة والمجاز - بأنواعهما - ضمن علم البلاغة، إضافة إلى مباحث قضايا الدلالات اللغوية من إيماء وإشارة ومنطوق ومفهوم، ومعاني الأمر والنهي، والعام والخاص، والحقيقة والمجاز ضمن علم أصول الفقه عند العرب.

ج - في درجات التداولية وألياتها المنهجية في مقارنة النص اللغوي.

تراسة ملابسات وظروف العلاقة اللغوية التداولية بين المتكلم والسامع، وحالة كل منهما النفسية والاجتماعية والأدائية ضمن ظرف التواصل الزماني والمكاني؛ تتبع مسار المعاني عبر درجات تداولها وانتقالها، بدءاً من الرموز الإشارية عبر سياق الإحالة بالضمائر أو غيرها، ثم معاني الجمل والنصوص عبر السياق الذهني للمتكلم أو السامع، ثم تحقق التواصل بالأفعال الإنجازية عبر السياق الاجتماعي والتفسي وحتى التاريخي؛

يعتبر السياق بقرائنه اللفظية والحالية من أهم الآليات المعتمدة في كلتا النظريتين - بل هو أساسها - لتحقيق الفهم والاستعمال والتواصل والتفاعل؛
إنّ رصد أفعال الكلام الأدائية يعد بؤرة اللسانيات التداولية، ويعتبر إجراء منهجياً مهماً في تتبع انتقال المعاني الحقيقية، أو المجازية من المتكلم إلى السامع؛
جهدت النظريتان بضبط قواعد الخطاب التي يحقق بها المتكلم تواصله اللغوي مع السامع، قصد إيصال مقاصده إليه والتأثير فيه؛ من خلال ضبط الخطاب بالمعاني المشتركة بينهما اعتقادات ورغبات وأفكار ومقاصد.

2.5. وجوه التمايز والاختلاف بين النظريتين:

أ - في المفاهيم العامة للتداولية.

ارتبط مفهوم التداولية عند الغربيين بالبراغماتية المادية؛ من حيث البحث عن المعاني في الواقع الخارجي لتحديد موقف كلامي ملموس، وتحقيق سلوك ناجح، في حين أنّ مفهوم التداولية عند الشاطبي ينطلق أساساً من تفسير معاني الخطاب الإلهي للمكلفين أولاً، ثم انتقالها إلى المستمع والمتلقي لتحويلها إلى عمل يلتزم فيه بتحقيق مقصود الخطاب - (التعبّد لله تعالى)؛

وضعت النظرية الغربية تعريفات اصطلاحية للتداولية باعتبارها فرعاً مستقلاً في اللسانيات العامة، في حين أنّ مفهوم الشّاطبي لها كانت إشارات عابرة، وملاحظات متفرقة ضمن حديثه عن نظرية اللغة المقاصدية؛

تعتبر النظرية الغربية التداولية ظاهرة لغوية خطابية وتواصلية واجتماعية معا في حين يعتبر الشّاطبي اللغة وسيلة إلى استنباط الأحكام الشرعية وتحقيق المقاصد الكلية والجزئية المتعلقة بالخطاب الإلهي للبشر؛

مهتمّ التداولية الغربية بالقوانين الكلية للاستعمال، وتتعرف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي؛ في حين ترتبط اللغة عند الشّاطبي بالوظيفة الإبلاغية لإيصال المعنى إلى السّامع حتى يتحقق الفهم والإفهام، وبالوظيفة التّأثيرية لها حينما يتحول القول إلى عمل؛

يضببط الشّاطبي مفهوم انتقال المعاني بين النّاس عبر لسان واحد -اللسان العربي- بمعهوده زمن نزول القرآن ألفاظاً وأساليب، وضبط الاستعمالات اللغوية المتعددة المرتبطة بهذا العهد اللغوي، من عام وخاصّ ومشترك ومترادف وغيرها وهذا ما لم تفصله النظرية الغربية إلاّ إشارة عامة إلى الإطار الاجتماعي للغة؛

يؤكد الشّاطبي أنّ الخطاب اللغوي -القرآني خاصة- قد يكون واحداً، وقد يتعدد على حسب اختلاف -وتنوع- أذهان السّامعين في كل زمان ومكان، في حين تعتبر التداولية الغربية اللغة ظاهرة خطابية وتواصلية في زمانها ومكانها المحدد؛

المعاني هي المقصودة من الخطاب، وليست الألفاظ عند الشّاطبي، الذي يؤكد أنّ تداولية هذه المعاني يفهمها الجميع بخطاب واحد، في حين لا بد من تعدد الخطابات في النظرية التداولية الغربية حتى يتناسب كلّ واحد منها مع جمهوره الواعي له؛

يعتبر الشّاطبي أنّ معنى التداولية يتجاوز الرّسالة التّواصلية الإبلاغية إلى تغيير الواقع الإنساني برمته، وتحقيق استجابة المتلقي، وهذا ما لم تعبر عنه النظرية الغربية بصراحة؛

يقسّم الشّاطبي الدلالات إلى أصلية وتابعة، والمعاني إلى إفرادية وتركيبية ويؤكد أولوية الدلالة الأصلية على التابعة والتركيبية على الإفرادية، والمقاصدية على اللغوية، في حين لم تفرّق النظرية الغربية بين الدلالات والمعاني في تداولياتها التّنظيرية.

ب - في المرجعية المعرفية للتداولية: يمكن اعتبار أنّ مرجعية النظرية التداولية الغربية مركبة من علوم متنوعة (فلسفة تحليلية + براغماتية + علم النفس المعرفي) ونظريات متعددة (المحادثة + الملاءمة وغيرهما)، في حين لم تتعدد مرجعية النظرية اللغوية الأصولية لدى الشاطبي (علوم اللغة + علوم الشريعة).

ج - في الآليات التداولية للمقاربة النصية والدلالية:

تسّم أصحاب نظرية السياق، حسب النظرية الغربية، إلى أربعة أقسام: اللغوي العاطفي، الثقافي، وسياق الموقف، في حين أضاف الشاطبي إلى هذه الأقسام السياق المكاني لسور القرآنية -التناسبات الداخلية والخارجية- والسياق التاريخي التراتبي وتميز بتفعيل السياق المقاصدي من خلال حديثه عن كليات الخطاب الإلهي وعلاقتها بالجزئيات والوسائل منها اللغة.

فصّلت النظرية الغربية أفعال الكلام إلى أقسام وأنواع متعددة، في حين اكتفى الشاطبي الحديث عنها ضمن مباحث الخبر والإنشاء، والعلم والخاص.

فصّل الشاطبي معاني الاستعمال التي تحقق التّواصل والتفاعل اللغوي المنشود من تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية، وتبيان دور العرف العربي في فهم معاني الخطاب، وفهم دلالات أفعال الكلام بحسب المقاصد الاستعمالية، وهذا ما لم يتضح بجلاء في النظرية التداولية الغربية.

حدد الشاطبي مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تلزم الخطاب اللغوي بتحقيق الإفادة والتواصل، كاجتناب التعمق في اللسان، وفهم التكلف والإغراب في معرفة معنى اللفظ، وتحقيق المعاني على وجه التقريب لا التدقيق، وهذا الذي بقي عاماً في النظرية الغربية.

3.5. وجوه التّكامل بين النظريتين:

أ - وجه إفادة النظرية الأصولية للنظرية التداولية الغربية: إذ يمكن إضافة بعض المفاهيم والآليات الإجرائية التي طبّقها الشاطبي على الدرس الأصولي إلى الأبعاد النظرية للسانيات التداولية الحديثة؛ كضبط قناة انتقال المعاني الأصلية عبر لسان واحد، أو المعاني التابعة عبر تنوع لساني -الترجمة بين اللغات-؛ إذ يؤكّد أهمية المعاني على الألفاظ، ثم رصد الاستعمالات المرتبطة بالعهد اللساني الواحد أو بالعهد اللساني

المتعدد، من عام وخاص، ومطلق ومقيد، حقيقة ومجاز، ومشارك ومترادف، مراعيًا التوافق أو الاختلاف البيئي الاجتماعي للعهديين الموحد أو المتعدّد.

ومن ذلك -أيضا- تفعيل التقسيم الدلالي للألفاظ والمنطوقات، الرؤيوية الكلية الشاطبية إلى دلالات أصلية وتابعة، والمعاني إلى إفرادية تركيبية، وتأكيد استحضار البعد المقاصدي للخطاب اللغوي، ودلالات الألفاظ، والمعاني المشتركة بين المتكلم والسامع وتنوعه بين الضروريات والحاجيات والتكميليات، ثم ضبط درجات الخطاب بذلك.

كما أنّ التعمق في دراسة واقع المخاطبين، ونسج الخطاب اللغوي ممّا يحقّق تغييره واستجابة المتلقي لذلك يعد مفهوما دقيقا يحقق المفهوم الصحيح للتداولية انتقالا للمعاني من المتكلم أولا، ثم تأثيرها في السامع وتفاعله معنى ثانيا.

أما عن الآليات الإجرائية، فيمكن اعتبار الجمع المنهجي بين السياقات المتنوعة -عند الشاطبي- والمقاصد الاستعمالية الكلية أو الجزئية وقواعد التخاطب المقاصدي من أهم ما يمكن تطعيم آليات المقاربة التداولية الحديثة.

ب - وجه استفادة النظرية الأصولية من النظرية التداولية الغربية: إنّ النظرية التداولية الغربية تيار لغوي قائم بذاته، متميز بمفاهيمه اللسانية الخاصة، وأطره المعرفية المتعددة، ومجالاته وموضوعاته اللغوية المعروفة، وقوانينه الاستعمالية الكلية، ونظرياته العلمية الشهيرة (المحادثة، الملاءمة...)، التي تعتبر اللغة الإنسانية ظاهرة خطابية وتواصلية واجتماعية معا، وتسعى للتعرف على القدرات الإنسانية (للمتكلمين أو السامعين) لتحقيق التواصل اللغوي، وذلك بالاستعانة بمعطيات العلوم الإنسانية والاجتماعية، والنظريات الفلسفية والعلمية المتعددة، وهذا الذي لم تحققه النظرية الأصولية العربية عند الشاطبي؛ بل كانت مندرجة ضمن نظرية المقاصد الشرعية، التي أسسها في كتابه "الموافقات في أصول الشريعة"، ولم يخلصها من ناحية الإطار المنهجي نظرية مستقلة بذاتها، ولا من ناحية المجالات التداولية الخاصة؛ بل مزج بينها وبين الموضوعات الفقهية والأصولية وحتى العقائدية.

ثم إنّّه لا بد من تفعيل نظرية الأفعال الكلامية وقواعد الحجاج اللغوي الغربية بشكل واسع في دراسة النصوص القرآنية والتبوية من جهة، والنصوص التراثية

الإنسانية من جهة أخرى، بما يراعي خصوصيات الأولى، ويحقق التجديد المنهجي والمفهوماتي للثانية.

4.5. ملامح النظرية التداولية العربية عند الشاطبي: يبدو أنّ الشاطبي -رحمه الله- كان يسعى إلى تأسيس نظرية تداولية عربية خالصة تقوم على الوضع والعرف الاجتماعي، وتدرس الاستعمال اللغوي والتفاعل الإنساني في آن واحد، وكان لفكره اللغوي موقع بين النظريات اللغوية القديمة والحديثة؛ إذ «يلتقي في نظرية اللغة على أنّها عُرف، وتواضع مع الذين يرون أنّ اللغة اصطلاحية، عرفية، مكتسبة من أمثال ابن جني¹⁰⁶، وعبد القاهر الجرجاني¹⁰⁷، وابن سنان الخفاجي¹⁰⁸»¹⁰⁹. كما يلتقي مع ابن القيم الجوزية¹¹⁰ في تقسيمه للدلالة إلى حقيقية (أصلية)، وإضافية (تابعية)، إلا أنّ الشاطبي يربطها بالوضع اللغوي، فيما يربطها ابن القيم بأداء المخاطب، وتلقي المخاطب¹¹¹. ويلتقي كذلك مع كثير من علماء اللغة المحدثين عربياً أو أوروبيين القائلين بعرفية اللغة وتواضعها، ك: دي سوسير، وساير¹¹² وإبراهيم أنيس¹¹³، كما يلتقي مع اللغوي جون فيرث مؤسس النظرية الاجتماعية الإنكليزية في تأكيد مراعاة مقتضيات الأحوال؛ إذ لا بد من اعتماد كل تحليل لغوي على المقام أو السياق¹¹⁴.

6- الخاتمة: يمكن أخيراً سرد أهم نتائج البحث وتوصياته في الآتي:

1- يعدّ المنهج اللغوي عند الشاطبي رافداً أساسياً في فهم معاني نصوص الشريعة الإسلامية لجميع متلقي الخطاب بالإلهي قصد تحويل الأقوال إلى أعمال، وقد جعل الشاطبي ضوابط مراعاة المعاني التركيبية، والدلالات العرفية الاجتماعية والسياقات المقاصدية الكلية المتحققة جميعاً بالنظرة الكلية لروح النصّ وأجزائه أسساً عاماً لفكره اللغوي، والذي مزجه بفكره الأصولي المقاصدي، من أجل تأسيس منهج سليم لفهم النصّ واستنباط الأحكام الشرعية منه.

2- ظهرت -من خلال أبحاث الشاطبي اللغوية في الدرس الأصولي- ملامح نظرية تداولية عربية عند الأصوليين أكثر من النحاة وعلماء اللغة، من خلال تأسيس معرفي لمفاهيم التداولية الأساسية عنده (الاستعمال، العرف الاجتماعي، تداول المعاني، التفاعل والتأثير في المتلقي، مراعاة معهود العرب في كلامها، أولوية المعاني المشتركة على الألفاظ، معقولية المعاني بخطاب واحد للمتلقين جميعاً) وتأسيس منهج متكامل للآليات التداولية الحديثة (السياق، نظرية الأفعال الكلامية القواعد الاستعمالية

العرفية، قواعد التخاطب المشتركة)، مما يؤكد أسبقية علماء العرب-الأصوليين خاصة في معرفة أصول الاتجاه التداولي والاستغلال بقواعده المنهجية، وتصوير علوم التراث - علوم اللغة خاصة-وحدة متكاملة مترابطة فيما بينها.

3 - اعتبر الشاطبي أنّ وظيفة اللغة الأساسية وظيفه إبلاغية تأثيرية في آن واحد تحقق إيصال المعنى إلى ذهن المتلقي - باختلاف مشاربه الاجتماعية والثقافية-وفق المستويات اللغوية المعروفة، وتهدف إلى التأثير فيه، من حيث استجابته لمضامين الخطاب القرآني، وتغيير واقعه نحو المقاصد الشرعية المطلوبة (تحقيق العبودية لله وتعمير الأرض)، مما يؤكد أنّ التداولية -عنده-يتجاوز مفهومها استعمال اللغة إلى تحقيق التفاعل الإيماني والحضاري بها.

4 - علمنا -أيضا- أنّ نظرية الشاطبي اللغوية اقترنت كثيرا من النظرية التداولية الغربية، من حيث غلبة وجود التداخل والتوافق بينهما في المفاهيم التنظيرية التأسيسية للتداولية، واعتماد الآليات المنهجية المتقاربة في ذلك، غير أنه كانت هناك وجود للتمايز بينهما، في تضمن كل نظرية مفاهيم تداولية خاصة بها (مجهود الخطاب الشرعي عند الشاطبي وقواعده الكلية، وللتأسيس التنظيري المستقل للتداولية وقوانينها الكلية عند الغربيين)، مما يؤكد هنا وجود نظرية تداولية عربية، غير أنّها لم تكن مستقلة عن النظرية المقاصدية العامة، وهو ما يوحي بضرورة التكامل بين النظريتين واستفادة كل واحدة منهما من الأخرى.

5 - يوصي البحث هنا بضرورة ضبط اللسانيات التداولية بالرؤية الكلية للنصوص اللغوية أو الأدبية في ترابطاتها الجزئية أو العامة، وتأكيد استحضار البعد المقاصدي للخطاب اللغوي وفق كليات دلالية مشتركة بين المتكلمين أو السامعين -عبر لغة واحدة أو أكثر-وفق معطيات العلوم الإنسانية والاجتماعية، ثم بتوظيف مناهج وآليات فلسفية وفكرية ولغوية متعددة، لتحقيق رسالة الفهم والتفهم والتواصل والتفاعل بين عناصر الرسالة اللغوية.

6 - من أهم توصيات البحث هنا تشجيع البحث في مدونات التراث العربي -على اختلاف حقولها المعرفية- من أجل استخراج ما تضمنته هذه المؤلفات من آراء لغوية متطورة تغني الظاهرة اللغوية، ويمكن تطبيقها في تحليل النصوص اللغوية، ثم من أجل ربط التراث العلمي للأمم بواقعها، ومحاولة توثيق صلة المناهج الحديثة بالتراث

لتحقيق الإفادة والاستفادة بينهما، ثم السعي إلى تأسيس نظريات لغوية معاصرة تجمع بين مراعاة خصوصيات أصالة الأمة العربية الإسلامية والانفتاح الحضاري مع الغرب ومناهجه بما يحقق ما يمكن تسميته «الوحدة اللغوية الإنسانية الجامعة».

7. قائمة المراجع:

- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مشهور حسن، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط 1، رجب 1423هـ.
- ابن جني، الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1955م.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
- آن روبول جاك موشلار، تر: سعد الدين دغفوس، ومحمد الشيباني التداولية اليوم علم جديد للتواصل، المنظمة العربية للترجمة، ط 1، 2003م.
- أنيس إبراهيم، من أسرار اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط 3، 1966م.
- بعلي حفناوي، التداولية البراغماتية الجديدة، خطاب ما بعد الحداثة، مجلة اللغة والأدب جامعة الجزائر، العدد 18، جانفي 2006م.
- بوجادي خليفة، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، العلمة، الجزائر، ط 1، 2009م.
- بودرع عبد الرحمان، منهج السياق في فهم النص، كتاب الأمة، قطر، العدد 111، ط 1 السنة السادسة والعشرون، محرم 1427هـ، فبراير 2006م.
- الجرجاني عبد القاهر، دلائل الإعجاز، تعليق: محمد رشيد رضا، مطبعة محمد علي صبيح، ط 6، 1960م.
- جول بول، التداولية، ترجمة: قصي العتاي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط 1 2010.
- حسان تمام، البيان في روائع القرآن: دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني، عالم الكتب القاهرة، 1413هـ، 1993م.

- دومينيك منقوتو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة: محمد يحياتن، منشورات الاختلاف، ط1، 2005.
- الزحيلي محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط2، 2006م.
- زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط5 1996م.
- سبوعي صالح، النص الشرعي وتأويله، الشاطبي أنموذجا، ط1، كتاب الأمة، قطر، العدد 117، السنة السابعة والعشرون، محرم 1428هـ، يناير-فبراير 2007م.
- سر الفصاحة: ابن سنان الخفاجي، شرح: عبد المتعال الصّعيد، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، 1969م.
- السّعران محمود، علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربيّة، بيروت-لبنان د. ت.
- الشّاطبي أبو إسحاق، الاعتصام، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة بيروت. لبنان، ط2، 1991م، 2/ 502-504.
- الشّاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التّوفيقيّة القاهرة، دط، 2003م.
- صحراوي مسعود، التّداوليّة عند العلماء العرب: دراسة تداوليّة لظاهرة أفعال الكلام في التّراث اللساني العربي، دار الطّبيعة للطباعة، بيروت، ط1، 2005م.
- عبد الرّحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التّراث، المركز الثّقافي، الدّار البيضاء، المغرب ط2، 2000م.
- عبد الرّحمن طه، في أصول الحوار وتجدد الكلام، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء المغرب، ط2، 2000م.
- عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النّظرية التّداوليّة، منشورات الاختلاف ط2003، 1.
- فرونسواز آرمينيكو، المقاربة التّداوليّة، ترجمة: سعيد علواش، مركز الإنماء القومي 1986م.

- فضل صلاح، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، الكويت، صفر 1413هـ أغسطس، 1992م.
 - المريبي الجليلي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابة الموافقات، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1423 هـ، 2002م.
 - نحلة أحمد محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعارف الجامعية 2002، دن، د، م.
- 8-الهوامش:

-
- 1- المريبي الجليلي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابة الموافقات، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1423 هـ، 2002م، ص 355.
 - 2- ينظر: الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دط، 2003م، 44/1، 160، 58/2، 59/، 82، 162، 346/3، 115/4، 118، 162.
 - 3- المصدر نفسه، 64/2.
 - 4- المصدر نفسه، 56/1.
 - 5- المصدر نفسه، 340/3، 351.
 - 6- المصدر نفسه، 44/3، 104-103/2.
 - 7- ينظر: سبوعي صالح، النص الشرعي وتأويله: الشاطبي أنموذجا، ط، كتاب الأمة قطر العدد 117، محرم 1428هـ، ص48.
 - 8- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 89/1.
 - 9- المصدر نفسه، 269/3.
 - 10- المصدر نفسه، 87/2.
 - 11- المصدر نفسه، 82-81/2، 140/3، 153، 269، 285، 340، 358، 414 413.
 - 12- الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1991م، 504-502/2.
 - 13- نهان عبد الإله، بحوث في اللغة والتحو والبلاغة، نقلا عن: سبوعي صالح، النص الشرعي وتأويله الشاطبي أنموذجا، ص46.
 - 14- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 66/2.
 - 15- سبوعي صالح، النص الشرعي وتأويله، الشاطبي أنموذجا، ص 46.
 - 16- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 346/2.
 - 17- ينظر: صحراوي مسعود، التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة أفعال الكلام في التراث اللساني العربي، دار الطباعة للطباعة، بيروت، ط1، 2005، ص 17.
 - 18- ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979م، 314/2.

- 19- بوجادي خليفة، في اللسانيات التداوليّة مع محاولة تأصيليّة في الدّرس العربي القديم بيت الحكمة للنشر والتّوزيع، العالمة، الجزائر، ط1، 2009م، ص 148.
- 20- هذا الإطلاق شامل لحقول معرفيّة متنوعه، أمّا مصطلح "التداوليّة" فخاص بالمجال اللساني فقط.
- 21- عبد الرّحمن طه، في أصول الحوار وتجديد الكلام، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 2000م، ص28.
- 22- عبد الرّحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التّراث، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء المغرب، ط2، ص 244.
- 23- بعلي حفناوي، التداوليّة البراغماطيّة الجديدة، خطاب ما بعد الحداثة، مجلة اللغة والأدب جامعة الجزائر، العدد 18، جانفي 2006م، ص 59.
- 24- فرانسواز أرمينيكو، المقاربة التداوليّة، ترجمة: سعيد علواش، مركز الإنماء القومي 1986م، ص 08.
- 25- دومينيك منقوتو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة: محمّد يحياتن منشورات الاختلاف، ط1، 2005، ص 98.
- 26- فرونسواز أرمينيكو، المقاربة التداوليّة، ص 08.
- 27- صحراوي مسعود، التداوليّة عند العلماء العرب: دراسة تداوليّة لظاهرة الأفعال الكلاميّة في التّراث اللساني العربي، دار الطليعة للطباعة والنّشر، بيروت-لبنان، ط1، 2005، ص 15.
- 28- نحلة أحمد محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعارف الجامعيّة 2002، ص 12.
- 29- فرونسواز أرمينيكو، المقاربة التداوليّة، ص 08.
- 30- فضل صلاح، بلاغة الخطاب وعلم النّص، ص 24.
- 31- أن رويول وجاك موشلار، التداوليّة اليوم علم جديد للتواصل، تر: سعد الدّين دغفوس ومحمّد الشّيباني، المنظمة العربيّة للترجمة، ط1، 2003م، ص 55.
- 32- صحراوي مسعود، التداوليّة عند العلماء العرب، ص 27-28.
- 33- جول بول، التداوليّة، ترجمة: قصي العتايي، الدّار العربيّة للعلوم ناشرون، بيروت، ط1 2010، ص 20.
- 34- فرونسواز أرمينيكو، المقاربة التداوليّة، ص 05.
- 35- المصدر نفسه، ص 38، 51.
- 36- حسان تمام، البيان في روائع القرآن: دراسة لغويّة وأسلوبية للنص القرآني، عالم الكتب القاهرة، 1413هـ، 1993م، ص 212.
- 37- أحمد محمّد قدور، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، دمشق، برامكة، ط3، 2008م، ص 353.
- 38- حسان تمام، اللغة العربيّة معناها ومبناها، دار الثّقافة، الدّار البيضاء، المغرب 1994م ص 352.
- 39- فضل صلاح، بلاغة الخطاب وعلم النّص، ص 25.
- 40- التداوليّة من أوستين إلى غوفمان: ترجمة: صابر الحباشة، دار الحور، سورّيّة، ط1 2007، ص 18.
- 41- صحراوي مسعود، التداوليّة عد العلماء العرب، ص 42.
- 42- بلخير عمر، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النّظريّة التداوليّة، منشورات الاختلاف ط1، 2003، ص 60.
- 43- أن رويول وجاك موشلار، التداوليّة اليوم علم جديد في التّواصل، ص 14.

- 44- سويرني محمّد، التّفكير اللغوي التّداوي عند العرب مصادره ومجالاته، ص 201.
- 45- المرجع نفسه، ص 09.
- 46- الشّاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشّريعة، 54/2.
- 47- المصدر نفسه.
- 48- المصدر نفسه، 55/2.
- 49- يراجع مثلا: ابن بيه عبد الله المحفوظ، أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات، دار المنهاج، جدة، ط1، 1427هـ، ص25.
- 50- زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان، ط5 1996م، ص 23.
- 51- المرجع نفسه.
- 52- الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، 83/1.
- 53- يراجع: الرّحيلي محمّد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط2، 2006م، 1/299.
- 54- الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، 356/3.
- 55- المصدر نفسه.
- 56- المصدر نفسه، 357/3.
- 57- المصدر نفسه، 69-68/2.
- 58- المصدر نفسه، 73/2.
- 59- المصدر نفسه، 74/2.
- 60- المصدر نفسه.
- 61- المصدر نفسه، 78/2.
- 62- المصدر نفسه، 31/1.
- 63- المصدر نفسه، 34/1.
- 64- المصدر نفسه، 42-41/1.
- 65- المصدر نفسه، 48/1.
- 66- بودرع عبد الرّحمان، منهج السّيّاق في فهم النّص، كتاب الأُمَّة، قطر، العدد 111 السّنة السّادسة والعشرون، محرم 1427هـ، ط1، ص 27.
- 67- المرجع نفسه، ص 29-28.
- 68- الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، 44/43/2.
- 69- المصدر نفسه، 52-51/2.
- 70- المصدر نفسه، 50/2.
- 71- المصدر نفسه، 366/3.
- 72- يراجع: المصدر نفسه، 54/2، 56، 58، 68، 71، 73 وغيرها.
- 73- بودرع عبد الرّحمان، منهج السّيّاق في فهم النّص، ص 30.

- 74- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 351/3.
- 75- بودرع عبد الرحمن، منهج السياق في فهم النص، ص 30.
- 76- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 225/3.
- 77- المصدر نفسه، 294/3.
- 78- المصدر نفسه، 295/3.
- 79- المصدر نفسه، 297/3.
- 80- الواحدي النيسابوري علي، أسباب النزول، دار التقوى للتراث، ص 84.
- 81- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 295/3.
- 82- المصدر نفسه، 345/3.
- 83- سيوي صالح، النص الشرعي وتأويله: الشاطبي أنموذجا، ص 69.
- 84- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 230/3.
- 85- المصدر نفسه، 69/2.
- 86- المصدر نفسه، 65/2.
- 87- المصدر نفسه، 73/2.
- 88- المصدر نفسه، 74/2.
- 89- المصدر نفسه، 224/3.
- 90- المصدر نفسه، 230-229/3.
- 91- المصدر نفسه، 226/3.
- 92- صحراوي مسعود، التداوليّة عند العلماء العرب، ص 132.
- 93- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 42/3.
- 94- المصدر نفسه.
- 95- المصدر نفسه، 102/3.
- 96- المصدر نفسه، 105/3.
- 97- المصدر نفسه، 124-123/3.
- 98- المصدر نفسه، 199-192/3.
- 99- المصدر نفسه، 69، 73/2.
- 100- المصدر نفسه، 88/2.
- 101- المصدر نفسه، 73/2.
- 102- المصدر نفسه، 57/2.
- 103- المصدر نفسه، 68/2.
- 104- المصدر نفسه، 68/2.
- 105- المصدر نفسه، 74/2.
- 106- ابن جني، الخصائص، تح: محمّد علي النّجار، دار الكتب المصريّة، القاهرة 1955 م 40/1.

- 107- الجرجاني عبد القاهر، دلائل الإعجاز، تعليق: محمد رشيد رضا، مطبعة محمد علي صبيح، ط6، 1996م، ص 48.
- 108- الخفاجي ابن سنان، سر الفصاحة، شرح: عبد المتعال الصعید، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، 1969م، ص 39.
- 109- سبوعي صالح، النص الشرعي وتأويله - الشاطبي أنموذجاً-، ص 60.
- 110- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 264/1.
- 111- النص الشرعي وتأويله: الشاطبي أنموذجاً: صالح سبوعي، ص 60.
- 112- السعران محمود، علم اللغة: مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان دت، ص 346-347.
- 113- أنيس إبراهيم، من أسرار اللغة، مكتبة الأنجلو_المصرية، القاهرة، ط3، 1966م ص 117 وما بعدها.
- 114- السعران محمود، علم اللغة، ص 316.